



المتحدة لسرافة
UNITEDEXCHANGE

شركة مساهمة مغلقة - سجل تجاري رقم ١٦٣٤٧
رأسمالها ٢٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.س (فقط ملياري ليرة سورية) مسددة بالكامل

دمشق في : 2025/09/14

رقم الاشارة : 2025/0011

السادة / هيئة الاوراق والاسواق المالية السورية المحترمين ،،،

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع : قرار لجنة إدارة مصرف سورية المركزي 422 / ل.أ

إشارة إلى الموضوع أعلاه، نرفق لكم فيما يلي قرار لجنة إدارة مصرف سورية المركزي 422 / ل.أ
تاريخ 2025/06/05 والقاضي بإلغاء الترخيص الممنوح لشركتنا لممارسة اعمال الصرافة بموجب
القرار رقم 621 / م.ن / ب 4 تاريخ 2010/01/10

وتفضلوا بقبول الاحترام والتقدير ،،،،

الشركة المتحدة للصرافة / الملغى ترخيصها /





قرار رقم (422/ل إ)

لجنة إدارة مصرف سورية المركزي،
بناء على أحكام القانون رقم 23/ لعام 2002 وتعديلاته،
وعلى أحكام القانون رقم 24/ لعام 2006 الخاص بالترخيص لمؤسسات الصرافة وتعديلاته وتعليماته التنفيذية،
وعلى قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم 38/ تاريخ 2025/2/5،
وعلى أحكام لائحة الجزاءات والإجراءات العلاجية التصحيحية المقررة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (5727/م.و) تاريخ 2012/4/26،
وعلى كتاب مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف رقم (2185/16/ص) تاريخ 2025/5/26 المرفق به المذكرة
المعدة من قبل مديرية الشؤون القانونية،
عقدت جلسة بتاريخ 2025/6/5،

قررت ما يلي

- المادة 1 - إلغاء الترخيص الممنوح "للشركة المتحدة للصرافة- المساهمة المغفلة العامة" لممارسة أعمال الصرافة الصادر بموجب القرار رقم (621/م.ن/ب4) تاريخ 2010/1/10 بكافة الآثار القانونية المترتبة عليه وإنهاء العمل بأحكامه.
- المادة 2 - التريث بتحرير مبلغ الاحتياطي النقدي المجمد باسم الشركة لحين تسوية كافة المبالغ المستحقة على الشركة وتصفيتها وفق القوانين والأنظمة النافذة.
- المادة 3 - تسجيل الجزاء المشار إليه أعلاه في سجل شركات الصرافة الممسوك لدى مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف.
- المادة 4 - شطب "الشركة المتحدة للصرافة" من سجل شركات الصرافة الممسوك لدى مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف بكافة الآثار المترتبة على ذلك.
- المادة 5 - تكليف مديرية الشؤون القانونية لدى مصرف سورية المركزي باتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بالحفاظ على حقوق مصرف سورية المركزي في حال وجود أي مطالبات للمصرف تجاه الشركة المذكورة.
- المادة 6 - تصفى الشركة وفق القوانين والأنظمة النافذة وبإشراف مصرف سورية المركزي.
- المادة 7 - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في 2025/6/5

أمين السر العام

محمد القمحه

حاكم مصرف سورية المركزي
الدكتور عبد القادر الحصري



صورة طبق الاصل

دمشق في ٢٠٢٥/٦/٥